



بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /83/ المعنون:

" سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي "

يلقيه المستشار

د. رياض خضور

Dr. RIYAD KHADDOUR

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية الدائم بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. ويود إضافة الملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

لقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة (A/78/184)، حول "تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها"، وفي هذا الصدد أود التأكيد على تحفظ وفدي على ما ورد في الفقرة (101) من تقرير الأمين العام تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى" والتي تضمنت الإشارة إلى ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIIM"، مع رفضنا وأسفنا لإصرار معدي التقرير في الأمانة العامة غير المفهوم وغير المبرر على الاستمرار بالترويج لهذه الآلية غير الشرعية وغير التوافقية. والمستغرب أكثر أيضاً بأنه يتم الإشارة إليها في سياق الحديث عن تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وهنا نود أن نسأل معدي التقرير هل يعتقدون أن تلك الآلية منقوصة الشرعية هي مثال مناسب عن سيادة القانون على المستوى الدولي؟ ونود هنا أن نضع هذا السؤال بعهدة معالي الأمين العام الذي ينسب إليه التقرير.

إن إنشاء تلك الآلية هو مثال حقيقي على انتهاك مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، بل إنه يندرج في إطار محاولات هدم هذا المبدأ على المستوى الدولي. ولذلك فإن وفد بلادي يود أن يؤكد على مواقفه السابقة فيما يخص هذا البند وهو بطبيعة الحال سينأى بنفسه عن أي توافق حول الإشارة في مشروع القرار، الذي سيتم اعتماده في إطار هذا البند، إلى تقرير الأمين العام المتضمن لهذه الفقرة والتي نأمل أن لا تجد طريقها مستقبلاً إلى تقارير الأمين العام في إطار هذا البند

حرصاً على ضمان احترام مبدأ سيادة القانون من جهة، والحفاظ على التوافق كأحد أهم التقاليد المتبعة في إطار هذه اللجنة.

السيد الرئيس

إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تعد من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري والقانوني للجمهورية العربية السورية. كما أن التطوير الدائم للتشريعات الوطنية في بلادي يساهم بشكل كبير في تحديث المنظومة التشريعية واجراءات التقاضي وتبسيطها بشكل دائم بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل والمواقع الالكترونية للهيئات القضائية وجهات انفاذ القانون، واطاحة الوصول لكافة المواطنين إلى نصوص القوانين والأنظمة وقواعد الاجراءات والإرشادات اللازمة فيما يخص أية معاملة قضائية، وكذلك تطوير خدمات استصدار الوثائق المدنية والسجلات الجنائية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر الأحكام والاجتهادات القضائية.

وختاماً يود وفد بلادي التأكيد على أن جهود تعزيز مبدأ سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي يجب أن تسترشد بالدرجة الأولى بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تكون مقاربة جميع الدول لهذه المسألة منسجمة تماماً مع مضمون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" لعام 1970 الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار التوافقي (A/RES/25/2625). وبما يضمن الاحترام الكامل لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها وتفسيرها بحسن نية بعيداً عن الانتقائية والتسييس وفي إطار من التوافق والفهم المشترك ومراعاة شواغل كافة الدول حيالها. وشكراً